

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦
بشأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها

نحن تميم بن حمد آل ثاني **نائب أمير دولة قطر ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع
وشركات الأدوية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها ،
المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة ،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُستبدل عبارة " المجلس الأعلى للصحة " بعبارة " وزارة الصحة العامة " ،
أيضا وردت في القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

مادة (٢)

تُلغى المادة (١٠) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تقييم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٦ / ٤ / ١٤٣٢ هـ
الموافق: ٣١ / ٣ / ٢٠١١ م